وانقرض اهلها ويقرب من هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا
ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني
تلك البير لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا
الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة
اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض واي حاجة فيه الى التصدق الى الفقير
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال بالفارسية حوض سين
في محلة وخربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة
اخرى اقرب الى هذه المحلة قاضي خان جعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا
والنصف الآخر على امر آخر فهو جايز قاضي خان ولا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة ان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى
قاضي ظهير وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون
الارض والكردار تراب يلبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية
واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها البناء ووقف بناؤها على جهة
قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ولو اراد وقف البناء
على وجه القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة
واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض
موقوفة على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف
الذي ذكرناه آنفا في فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر رح عمن وقف ضيعة له
وكتب له صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت ان يكون
بيعي فيها جايزا واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك في الكتاب قال ان كان الواقف
رجلا فصيحا بحيث يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر
هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف عجميا لا يعرف العربية
فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان

٤

١

لم يشهدوا انه كذلك قبل واذا عرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة
اذا قال الآجر والبايع ما علمت المكتوب في الصك وفيه ايضا سئل الفقيه ابو جعفر
عن امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت
الى بيعها تبيعها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلت واشهدت عليها
قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا
وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا لانها انما رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف
بشرط البيع باطل وما ذكر من الجواب في المسئلتين انما يأتي على قول محمد لان
على قول محمد الوقف بشرط ان يبيع باطل ولا يأتي على قول ابي يوسف لان على
قوله الوقف بشرط ان يبيع صحيح وسئل ابو بكر عمن اراد ان يقف جميع ما له من
الضياع في قرية كذا وامر بكتبة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض
اقرحة من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان في الصك ان فلانا
وقف ما له من الضياع في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على وجه كذا وبين الحدود
ولم يقرأ القراح الذي نسي الكاتب ثم يصير ذلك وقفا الا اذا اخبر الواقف انه اراد
بذلك جميع ما له المذكور وذلك معلوم ثم يصير الكل وقفا في الفتاوى السمرقندية
وفيه سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب
في ذكر حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذلك قال ان كان الحدان
اللذان غلط فيهما يوجدان في ذلك الموضع ولكن بين ذينك الحدين وبين هذه الضيعة
الموقوفة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف
لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه دون ملك غيره وان كان الحدان اللذان
غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع اصلا الا بالبعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت
الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها ثم يجوز الوقف في الخلاصة جعل
ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج
الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال
لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل منه ما دام حيا لا يصح الوقف عنده
وعند ابي يوسف رح وان صح ذكر الشرط فلا يحل بدون ذكر الشرط ولو احتاج

Copyright © King Saud University